للعطف فيه الا بتأويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره
وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصا بما بعد القول لحسن قولنا
زيد ابوه عالم وما اجهله ويرد انه يحتمل ان يكون الواو في الاية
من المحكي بتقدير المبتداء في المعطوف او عطفه على الخبر المقدم
ثم ان حسن المثال المذكور بدون التقدير ممنوع وبعد تقدير المبتدأ
في المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه قوله اعلم ان
الاحكام الشرعية للحكم معان ثلثة نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا
وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة
ونحوهما وهذا الاخير غير مراد ههنا لانه وان عمم الفعل الاعتقاد
لكن يلزم اختصاص مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواته وا
ستدراك قيد الشرعية اللهم الا ان يحمل على التجريد في الاول
او التاكيد في الثاني او يجعل التعريف للحكم الشرعي فالمراد اما
المعنى الاول ووجهه ظاهر او الثاني فيجعل العلم عبارة عن المسائل
او الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع لا ما يتوقف

لا ما يتوقف عليه وجوده تعالى ووحدته مثلا لا يتوقف على الشرع
لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها اذا اخذت من الشرع
قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل ان اريد به مطلق التعلق فالامر
ظاهر وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى لان تعلقها بالعمل
من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثانية ليس كذلك وان
اريد به تعلق الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية فالمراد
بالاعتقاد المعتقدات مثل وجود الواجب ووحدته وفيه اشارة
الى ان موضوع الفقه هو العمل وما يتوهم من ان موضوعه اعم من
العمل لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلوة من مسائله وليس موضوعه
بعمل ولانهم عدوا الفرائض بابا من الفقه وموضوعها التركة ومتحقوها
ففيه ان ذلك القول راجع الى بيان حال العمل بتأويل ان يقال
الصلوة تجب بسبب الوقت كما ان قولهم النية في الوضوء مندوبة
في قوة قولنا ان الوضوء يندب فيه النية ثم انه ينبغي ان يكون
موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه
بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)